لحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين والبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما يخرج من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية
وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا
ضربناها في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا
يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فللذات
قلل وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجميع
صحح المسئلة بالاصول الستة المذكورة في باب التصحيح فهي الصورة التي
نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست
منها سبعة وبينها مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس
والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات متوافقة بالنصف فضربنا نصف
الاربع في الستة فبلغ اثنى عشر في موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الف واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في

ورد كل الزوجات

المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان
واربعون قال قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة
بين الباقي واقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فما
ذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او اثنان او
سبعة كما سبق تقريره والمخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من
يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تقريره ولا موافقة ايضا
بين هذه الاعداد وبين ثلث بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان تكون
عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في
المثال الذي سبق ذكره **باب مقاسمة الجد** المقاسمة مفاعلة
من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي
سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي بكر
وعثمان وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتي
عبد الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر والله اعلم

الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)